Journal Of the Iraqia University (74-8) December(2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

فاعليّة المبادئ فوق الدستوريّة في النظامين القانونين العراقي ومصري

م. م. محمد علي زين العابدين عبد المطلب الموسوي
مدرس مساعد في كلية القانون قسم القانون جامعة الكوت
أ. م. د. مهدي رجائي استاذ المساعد في كلية القانون, قسم القانون العام, جامعة قم, الجمهورية الاسلامية الايرانية
Mohamda701@gmail.com
M.rajaei@qom.ac.ir

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع فاعليّة المبادئ فوق الدستورية في النظامين القانونيّين العراقي والمصري، انطلاقاً من أهمية هذه المبادئ في ضمان استقرار البنيان الدستوري وحماية الحقوق والحريات الأساسية وصون القيم العليا التي لا يجوز المساس بها حتى من قبل السلطة التأسيسية. ويهدف البحث إلى الكشف عن الدور الذي تؤديه المبادئ فوق الدستورية في ضبط عمل السلطات العامة ومنع الانحراف التشريعي أو الدستوري، مع التركيز على مدى تأثيرها على التجربتين العراقية والمصرية، وخاصة على مستوى القضاء الدستوري. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن المقارن، وتوصل البحث إلى عدة نتائج، أبرزها أن المبادئ فوق الدستورية تمثل أداة فعالة لضمان حماية النظام الديمقراطي ومنع الاستبداد التشريعي، غير أن فاعليتها تختلف بين العراق ومصر. ففي حين ظل الموقف العراقي متذبذباً بين الإقرار والإنكار في ظل غياب نصوص صريحة ودور قضائي متردد، فإن التجربة المصرية أظهرت حضوراً أوضح لهذه المبادئ من خلال اجتهادات المحكمة الدستورية العليا التي اعتبرت بعض القيم والمبادئ فوق مستوى النصوص الدستورية.**الكلمات المفتاحية:** المبادئ فوق الدستورية، الدستور، القانون العراقي، القانون المصري.

Abstract:

This research addresses the effectiveness of supra-constitutional principles in the Iraqi and Egyptian legal systems, based on the importance of these principles in ensuring the stability of the constitutional structure, protecting fundamental rights and freedoms, and safeguarding supreme values that may not be violated, even by the constituent authority. The research aims to uncover the role supra-constitutional principles play in regulating the work of public authorities and preventing legislative or constitutional deviation, with a focus on their impact on the Iraqi and Egyptian experiences, particularly at the level of constitutional judiciary. The research relies on a descriptive, analytical, and comparative approach, and arrives at several conclusions, most notably that supra-constitutional principles represent an effective tool for ensuring the protection of the democratic system and preventing legislative tyranny. However, their effectiveness differs between Iraq and Egypt. While the Iraqi position has remained vacillating between acknowledgment and denial, given the absence of explicit texts and a hesitant judicial role, the Egyptian experience has demonstrated a clearer presence of these principles through the jurisprudence of the Supreme Constitutional Court, which considered certain values and principles to be above the level of constitutional texts. **Keywords:** supra-constitutional principles, constitution, Iraqi law, Egyptian law.

المقدمة:

إن موضوع المبادئ فوق الدستورية يمثل إحدى الإشكاليات الجوهرية في الفقه الدستوري المعاصر، إذ يثير التساؤل حول طبيعتها ومكانتها ومدى إلزاميتها، وما إذا كانت تشكل قيوداً على السلطة التأسيسية عند وضع الدستور أو تعديله. وتبرز المسألة بشكل أوضح في النظم السياسية التي مرت بظروف انتقالية أو تحولات دستورية عميقة كما هو الحال في العراق ومصر وتكمن أهمية البحث في أنه يعالج موضوعاً معقداً وحساساً يتعلق بالتوازن بين سيادة الشعب بوصفه مصدر السلطات وبين ضرورة صون ثوابت عليا تشكل جوهر النظام الدستوري. فالمبادئ فوق الدستورية تثير من جهة إشكالية المشروعية، باعتبارها قيوداً على المشرع التأسيسي الذي يفترض أنه يتمتع بسلطة مطلقة، لكنها من جهة أخرى تمثل أداة لحماية الديمقراطية وضمان عدم المساس بحقوق الإنسان والحريات العامة. كما أن دراسة فاعلية هذه المبادئ في العراق ومصر تتيح فهماً معمقاً لمدى نجاح التجربتين في تحقيق الاستقرار السياسي والدستوري، خاصة في ظل التغيرات التي شهدها البلدان خلال العقود الأخيرة. ويهدف هذا البحث إلى توضيح مفهوم المبادئ فوق الدستورية وتحليل مضمونها القانوني والفقهي، وبيان انعكاساتها العملية على الحياة الدستورية في كل من العراق ومصر، مع استجلاء أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين في تبني هذه المبادئ وتطبيقها. كما يسعى إلى تقييم مدى نجاح المبادئ فوق الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطة التأسيسية وحماية القيم الدستورية العليا، وتحديد أثرها في تعزيز استقرار النظام السياسي وصيانة الحقوق والحريات.ولتحقيق هذه الأهداف، يقوم البحث على منهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن يستند إلى دراسة النصوص الدستورية، والفقه القانوني، وأحكام القضاء الدستوري في العراق ومصر، ومن ثم مقارنتها لاستخلاص النتائج المتعلقة بمدى فاعلية هذه المبادئ في كل من النظامين. وانطلاقاً من ذلك، يطرح البحث تساؤله الرئيس الذي يتمحور حول مدى قدرة المبادئ فوق الدستورية على ضبط العملية الدستورية وصيانة الحقوق والحريات الأساسية في النظامين العراقي والمصري.

المبحث الأول: الموقع والقيمة القانونية للمبادئ فوق الدستورية

في النظامين العراقي والمصري، تتباين الأسس التي يتم من خلالها تحديد هذه المبادئ والضمانات القانونية التي تكفل احترامها وتطبيقها بشكل صحيح.

المطلب الأول: القيمة القانونيّة للمبادئ فوق الدستوريّة

تكمن أهمية المبادئ فوق الدستورية في كونها تمثل قيودًا موضوعية على السلطة التأسيسية، لا يجوز تجاوزها أو مخالفتها، حتى عند وضع دستور جديد أو تعديل قائم، وهو ما يجعل بحث القيمة القانونية لهذه المبادئ أمرًا أساسيًا لفهم طبيعتها ومكانتها ضمن المنظومة الدستورية.

أولا: المبادئ فوق الدستورية وفق التشريع الفقهي إن توضيح المبادئ الشرعية والمشروعة بالمجمل يعد أمرًا صعبا للغاية، ويجب قبل كل شيء توضيح ماذا تعني كلمة الشرعية والمشروعية، حيث أنه على الرغم من عدم وجود اختلاف كبير بينهما بالنسبة لبعض الأشخاص، إلا أن غالبية الفقهاء يرون ضرورة التفريق بينهما، فالأمر الذي يكون شرعيًا ليس بالضرورة أن يكون مشروعاً، والعكس صحيح، فالشرعي هو ما يستمد وجوده من الدستور أو القانون بينما المشروع هو ما يستمد وجوده وحقه من الشعب. فالاتجاه المؤيد لفكرة المبادئ فوق الدستورية: إن الاتجاه الذي يتبنى فكرة المبادئ فوق الدستورية يتزعمه الفقيه الفرنسي (ليون دو جي)، وقد تم الاستناد في تبرير ذلك إلى الآتي:

١- يتعين أن يتوافق التشريع، بما في ذلك الدستور المكتوب، مع المبادئ الدستورية العليا غير المكتوبة.[١]

٢- زيادة الشعور بالقلق بسبب احتمال أن تكون تلك المبادئ التي تحكم المجتمع ذات توجهات فئوية، أو تم وضعها من خلال قوى أقلية مستبدة، وبالتالي فسوف تسقط، وتصبح دون قيمة[٢].كما تناول الدكتور عبد الرزاق السنهوري القواعد فوق الدستورية أو ما أسماها المبادئ العليا من خلال بحثه مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، حيث ذهب إلى أن هناك مبادئ عليا تسود الدستور المصري تستخلص موضوعياً من نصوصه المدونة وهذه المبادئ تهيمن على المشرع المصري وهي من الوضوح بحيث لا يمكن أن تكون محلاً للجدل وعلى المشرع المصري الالتزام بها وعدم مخالفتها ويعد التشريع باطلاً إذا كان مخالفاً لهذه المبادئ العليا لأنه يعد انحرافا في استعمال السلطة التشريعية، وقد لخص الدستور المصري هذه المبادئ بأنها مبادئ مستقرة وثابتة لا يجوز أن يرد عليها تنقيح أو تعديل أو حذف. حيث نصت المادة (١٥٦) من دستور ١٩٢٣ أن شكل الحكومة نيابي برلماني ونظام وراثة العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التي لا يمكن اقتراح تنقيحها[٣]، اما المادة (١٨٩) من دستور مصر الصادر في ١٩٧١ فأنها لم تنص صراحة على القواعد فوق الدستورية الا أنه يمكن استخلاصها من جوهر الدستور وأهمها الشكل الجمهوري للحكم باعتباره أحد إنجازات ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ والذي اصبح نهجاً للدساتير اللاحقة للثورة.[٤]

ثانياً: الاتجاه المعارض لفكرة المبادئ فوق الدستورية احتج هذا الرأي على ما يلي:

١- أن الدستور هو الممثل الرسمي لإرادة الأمة، وهو المرجع الأساسي الذي يسود جميع اللوائح والأنظمة في البلاد، كما أنه يمثل مصدر الشرعية لكل النظم القانونية الأقل درجة، وإن هذا المفهوم في حد ذاته يتعارض مع وجود مبادئ أو نظم أعلى من الدستور.

٢- إن إعطاء جيل من الأجيال الحق في أن يقوم بفرض إرادته على الأجيال الآتية هو أمر يتنافى مع أهم مبدأ من المبادئ التي تقوم عليها الدولة الحديثة وهو مبدأ الديموقراطية.[٥]

٣- تترتب على هذا النوع من القواعد أخطارا كبيرة قد تؤدي إلى إحداث عدم استقرار في البلاد، مما يؤدي بدوره إلى حدوث الثورات والاضطرابات داخل البلاد. يحذر العالم عبد الرزاق السنهوري من هذا الأمر، وينصحنا بتوخي الحذر عند استخلاص المبادئ القانونية العليا لتجنب اختلاف وتباين وجهات النظر، والمذاهب. وإذا قمنا بإدراج هذه المبادئ غير المستقرة في قانون غير مكتوب وجعلناها رهنا للتشريع، فإن ذلك سيزيد من خطورة هذا الأمر[٦].

ويميل الباحث إلى الرأي القائل بضرورة وجود قواعد فوق دستورية وذلك لوجاهة الحجج التي قدمها أنصار ذلك الرأي.

وتختلف مواقف القضاء في دول مختلفة بشأن هذه المسألة، ولكن عموما لكن في العراق وعن طريق القيام بتصفح القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا فإنه يلاحظ أن المحكمة تأخذ الاتجاه نفسه فيما يتعلق بحجية قراراتها في الدعاوى التي تم رفعها أمامها وتوجهاتها التفسيرية بما يتعلق بتفسير الدستور، فأحيانا تذهب المحكمة إلى التأكيد على التزامها بحجية القرارات الصادرة عنها والتوجهات التفسيرية السابقة، وأحيانا أخرى تكف عن النظر بالدعوى المرفوعة أو طلب التفسير الذي تم تقديمه إليها دون الالتفات إلى كونها قد فصلت في موضوعها بما يفرض عليها الالتزام بحجية قراراتها وتوجيهاتها السابقة.[٧]

ثانيا: المبادئ فوق الدستورية في الأنظمة الديمقراطية

إن الدستور هو الأساس الذي يساعد على بناء دولة مدنية، ويساهم في تحقيق أهداف الأمة بالتزامه بالديمقراطية. ولكن يجب علينا حماية الديمقراطية، وذلك بالالتزام بالدستور القوي الراسخ الذي يضمن الحقوق والواجبات. وقد أثبت التاريخ السياسي أن ضعف الدستور يؤدي لنتائج كارثية، ويجعل مصير الأمة مرتبطا بالطغيان والحكم الفردي، ولذلك يجب علينا الحرص على تقوية الدستور، والالتزام به بصورة. ويُعتبر مبدأ دولة القانون أحد المبادئ الرئيسة التي تقرّها الأسس الدستورية، ويستلزم تقييد سلطة الحكومة وخضوعها للقانون الذي يجب أن يكون فوق كل شيء. لهذا السبب أصبح مبدأ دولة القانون جزءا رئيسيا في تعريف الدولة الحديثة في القانون الدستوري. ومع ذلك، قد لا تكون عملية سن القانون مستقلة تماماً عن العوامل الاجتماعية والسياسية، حتى أن طريقة صياغة النصوص القانونية يجب ألا تكون أكثر أهمية من المحتوى الفعلي للنص، والذي يجب أن تنعكس فيه المبادئ والقيم المشتركة في مجتمع معين، لكي يتم تحقيق خضوع الحكومة والمواطنين للقانون، تعتبر الديمقراطية قيمة أساسية من القيم التي يجب أن يتم تجسيدها في محتوى القانون، وعلى الرغم من أن مفهوم دولة القانون والديمقراطية متفرقان نظرنا، إلا أنهما يشكلان أداة من الأدوات القانونية والسياسية الضرورية لتحقيق الانتقال الديمقراطي[٨]. وفي هذا الإطار من الممكن القول أنه وبرغم التأسيس النظري لفكرة المبادئ فوق الدستورية فقد يكون الأمر مقبولا ومنطقيا، لكنه يحمل تخوفا من الضروري بمكان ما أن يتم بحثه، ووضع ضمانات له، إلا أن ذلك لا يحوّل الواقع الذي يكونه عدم قبول أغلبية مؤقتة لمبادئ يتم وضعها من خلال الصدفة التاريخية في موقع يحتم بإقرارها، ووضع آلية تضمن إقرار تلك المبادئ في الدستور هو انعكاس لعدم وجود ضمان بأن تلك المبادئ تنبع من الإرادة الشعبية في الوقت الذي يصدر فيه الدستور، وهذا في حد ذاته معضلة.[٩] أي أن شرعية الدستور من حيث المدة تتخطى فترة السلطة الحاكمة، ويهدف إلى أن يتم حكم البلاد من خلاله لأجيال متعاقبة، الأمر الذي يستلزم معه أن يتم وضع مبادئ دستورية عليا، لا يتم تخطيها من قبل أي مشرع، وذلك لأنها تتصل اتصالا وثيقا بالحقوق التي يتمتع بها الشعب.[١٠] فالمبادئ فوق الدستورية تُمكّن القضاء من مراقبة دستورية القوانين والدساتير ذاتها، وتُشكل مرجعية عليا في حالة الغموض أو التعارض.

المطلب الثاني: الموقع القانوني للمبادئ فوق الدستوريّة وفقاً لفكرة تدرج القواعد القانونيّة

تشكل المبادئ فوق الدستورية المستوى الأعلى في هرم تدرج القواعد القانونية، إذ إنها تمثل قواعد أو مفاهيم قانونية وقيمية تسمو حتى على النصوص الدستورية ذاتها، سواء كانت مدونة أو غير مدونة.

أولا: مبدأ تدرج القواعد القانونية يعد مبدأ تدرج القواعد القانونية عنصراً مهماً من عناصر مبدأ المشروعية، على حد قول الأستاذ ثروت بدوي)، ويمثل قمة الضمانات الأساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد. ويتطلب مضمون هذا المبدأ من الدولة والأفراد والسلطات العامة احترام أحكام القانون الذي يشمل كافة القواعد القانونية التي يضمها التنظيم القانوني للدولة. فاحترام الأفراد للقانون، أمر تكفله السلطة العامة المختصة بما تملكه من

وسائل قانونية مقررة ومشروعة، أما بالنسبة لكفالة احترام السلطات العامة للقانون، فقد استقر الأمر على ضرورة الأخذ بمبدأ تدرج القواعد القانونية وترتيب هذه القواعد في نظام إلزامي متعدد ومتوال، بحيث تعلو بعضها على البعض الآخر في تدرج يشمل كافة القواعد القانونية التي تشكل التنظيم القانوني للدولة، وعند عدم احترام القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى ومخالفتها لها فمصيرها يكون البطلان، وعدم الأخذ بها حينئذ.[١١] فالترتيب الهرمي للقواعد القانونية، قام على أساس القوة القانونية لكل قاعدة، فالقواعد التي تتمتع بالقوة القانونية الأعلى تحتل المرتبة الأعلى في البناء الهرمي التدرجي، وتحتل القاعدة التي تليها من حيث القوة القانونية المرتبة التي تليها في الهرم، وهكذا حتى نصل إلى قاعدة الهرم القانوني، التي تحتلها القاعدة لكونها تتمتع بقوة قانونية أقل، وبالنتيجة يجب على السلطات العامة عند سن القواعد القانونية، إحترام هذا التسلسل التدرجي للقواعد القانونية وإلا يُعد عملهم غير مشروع.[١٢]

وعليه يمكن تقسيم تدرج القاعدة القانونية كالتالي:أولا: التدرج الشكلي للقواعد القانونية: مقتضى هذا التدرج أن الهيئة أو السلطة التي أصدرت القاعدة القانونية، ستكون هي المعيار الأساسي لتدرج القاعدة القانونية، وموافقة القاعدة الصادرة من سلطة أدنى للقاعدة الصادرة من سلطة أعلى منها في المرتبة، وبالتالي فالقاعدة القانونية تأخذ مرتبة السلطة التي أصدرتها.[١٣]ثانياً: تدرج المرتبة الإلزامية للقواعد القانونية: استنادا إلى هذا المعيار تتدرج القواعد القانونية فيما بينها بمقتضى هذا المعيار في ضوء القوة القانونية التي تتمتع بها، وعلى هذا الأساس فالقواعد القانونية تنقسم من حيث قوتها الإلزامية إلى قواعد لها قوة الدستور وهي التي يضعها المشرع الدستوري، وقواعد لها قوة التشريعات العادية وهي التي تسنها السلطة التشريعية في البلاد، وقواعد لها قوة التشريعات الفرعية والتي تصدر عن السلطة التنفيذية بمختلف هيئاتها المكونة لها[١٤].ثالثاً: التدرج المادي للقواعد القانونية ينظر هذا المعيار إلى القاعدة القانونية من حيث مضمونها بالنسبة للقواعد الأخرى، ويعني أن تصدر القاعدة الأدنى محددة للقاعدة الأعلى منها في المرتبة، بحيث تعتبر تنفيذاً لها.إن سمو الدستور على جميع القواعد القانونية في الدولة يصبح مجرد مبدء شكلي غير ذي مضمون على حد تعبير الفقيه الفرنسي بيردو، ما لم ينظم بإجراءات دستورية وتشريعية محددة[١٥].

ثانيا: سمو المبادئ فوق الدستورية من خلال سيادة القانون وتفوقه استنبط الفقه الدستوري مبدأ سمو الدستور، وهذا المبدأ يعني أن الدستور يعلو على القوانين العادية في الدولة، فإذا ما تعارضت هذه القوانين في نصوصها أو أهدافها مع الدستور، كانت الغلبة للدستور. و"بين الدستور والديمقراطية صلة وثيقة، فالديمقراطية لا تتحقق إلا في ظل النظام الدستوري، وذلك بعد القضاء على الأنظمة الاستبدادية الفردية، والخضوع للأحكام القانونية التي تستمد أصولها من الإرادة الشعبية، ولهذا تعتبر الديمقراطية نظاماً مقيداً بدستور تنبثق منه كل القوانين النافذة في الدولة"[١٦] لذا نجد أن هناك صلة مباشرة ما بين فكرة الرقابة على دستورية القوانين ومسألة التمييز بين الدستور والقوانين العادية، فلو كانا في ذات المرتبة القانونية لانتفت الحاجة إلى وجود هذه الرقابة.كما نقصد بالتدرج بين القواعد الدستورية في مجملها، وإن وجود هذا التدرج يُعد ذا أثر حاسم في النظرة إلى القواعد الدستورية، فإذا سلمنا بعدم وجود التدرج بين القواعد الدستورية، وهذا يعني أن هذه القواعد كلها في مرتبة متساوية فيما بينها، وتتمتع بنفس الأهمية ولكن إذا أقرنا بوجود التدرج بين القواعد الدستورية، فهذا يعني أن هناك درجات بين القواعد الدستورية من حيث الأهمية، وهناك تباين بين القواعد الدستورية من حيث الدرجة ومغايرة فيما بينها من حيث القوة[١٧]. ولذلك فإن مبادئ العدالة من منظور هؤلاء الفقهاء تسمو على القانون الوضعي، ومن ضمن القانون الوضعي القواعد الدستورية ضمن الكتلة الدستورية، وعند التعارض فيما بينها، يتم استبعاد العمل بالقاعدة الدستورية والعمل بمبادئ العدالة لأنها تسمو على الدستور وتتمتع بقيمة أعلى مقارنة بقواعد الدستور، لأن القواعد الدستورية هي قواعد وضعية من قبل المشرع، ودور المشرع يتمثل في إقرار هذه القواعد.لذلك يرتبط تحقق فكرة التدرج الدستوري بشكل وثيق مع تحقق مبدأ السمو الدستوري ارتباطاً وثيقاً وذلك لتلازمهما، لأن تحقق التدرج الدستوري يتطلب احترام والتزام السلطات العامة في الدولة بالقواعد الدستورية وعدم مخالفتها عند ممارسة اختصاصاتها، وهذا الهدف يتحقق من خلال مبدأ سمو الدستور[١٨].ويقصد بالسمو الدستوري علوية وسيادة القواعد الدستورية على جميع القواعد القانونية في الدولة[١٩]، بحيث يعد الدستور أعلى وثيقة مرتبة في التدرج بالنسبة للقواعد القانونية، وهذا يعني بأن القوانين الصادرة من قبل المشرع العادي والفرعي ينبغي أن لا تكون مخالفة للقواعد الدستورية والا عدت هذه القوانين غير دستور.[٢٠]تستند فكرة التدرج الموضوعي للقواعد الدستورية إلى محتوى القاعدة الدستورية ومضمونها، بخلاف التدرج الشكلي الذي يستند إلى الوثيقة التي تضم القاعدة الدستورية. إن القاعدة الدستورية تسمو وتعلو على بعضها البعض على أساس أهمية موضوعها ومحتواها، وعلى هذا الأساس أقام الفقهاء تصورهم عن وجود تدرج موضوعي بين القواعد الدستورية.[٢١] وفي ضوء ذلك التدرج، ونص الدستور المصري النافذ لسنة ٢٠١٤ في المادة (٤) منه على أن السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، وأخيراً نص الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٥) منه على أن السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية.أما التدرج الشكلي يقصد به إمكانية تقسيم القواعد الدستورية

وترتيبها في طوائف قد يعلو بعضها على بعض الآخر في حالة وجود تعارض بينها، وذلك بالرجوع إلى مصدرها في حالة وجود مصادر متعددة للقواعد الدستورية داخل النظام القانوني الواحد. ولكن لا يمكن إقامة التدرج الشكلي بين القواعد المكونة للكتلة الدستورية ذات المصادر المتعددة، لأنه لا يوجد نص دستوري يشير إلى ذلك، وإن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نص على هذه المرجعيات من دون أن يعطى لأحدها الأفضلية والأولوية على الأخرى. كما أن النص جاء مشتركاً في الفقرات (أ، ب، ج) من المادة الثانية وتكررت عبارة "لا يجوز سن قانون يتعارض ..... في الحالات الثلاث للتأكيد على أنها بمرتبة متساوية من حيث قوة (المنع) للتشريع ولا يوجد هناك ما يدل على علوية بعضها على بعضها الآخر.[٢٢]

المبحث الثاني: دور المبادئ فوق الدستورية بتعديل الدستور

في النظامين العراقي والمصري، يمكن ملاحظة تأثير المبادئ فوق الدستورية في مسألة تعديل الدستور. حيث أن كلا النظامين يتضمنان في دساتيرهما نصوصًا تحمي حقوق الأفراد.

المطلب الأول: حظر تعديل الدستور

يُعرّف التعديل الدستوري بأنه عملية إدخال تغييرات على بعض نصوص الدستور، أي القانون الأساسي للدولة، بهدف تكييفه مع متغيرات الواقع السياسي أو الاجتماعي أو القانوني.

أولا: بطلان حظر التعديل يؤمن مؤيدو هذا التوجه بعدم صحة النصوص التي تفرض الحظر النسبي أو المؤقت، وتعتبر هذه النصوص مجرد أماني لا تحمل أي قيمة قانونية أو سياسية، لأن القواعد القانونية يمكن تعديلها، وتكييفها مع التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدستور هو قانون غير مختلف عن القوانين الأخرى سوى في علاوته وسموه فقط، وإن حرمان الدولة من أن تقوم بالتعديل يتنافى مع سيادتها. ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى حجة أخرى مفادها بأن السلطة التأسيسية التي قامت بوضع الدستور في زمن محدد ليست أعلى من السلطة التأسيسية التي تقوم بالتعبير عن إرادة الأمة في وقت لاحق، حيث أن تلك النصوص تمثل مصادرة لحقوق الأجيال القادمة في أن تعيد النظر في الوثيقة الدستورية، والتي أملتها ظروف معينة وفق درجة من درجات التطور الثقافي والحضاري.[٢٣]

واستند أصحاب هذا الاتجاه على مجموعة من الحجج التي يمكن إجمالها على النحو الآتي[٢٤]:

١- إن إقرار القيمة القانونية لتلك القيود يؤدي إلى اعتبار سلطة وضع الدستور أعلى مرتبة من سلطة تعديل الدستور، وبالتالي يسمح للأولى تقييد اختصاص الثانية، وهو الأمر الذي لا يمكن قبوله لمخالفته منطق الأمور، فكل من السلطتين على قدم المساواة في مباشرة اختصاصاتها.

٢- إن فرض القيود على سلطة تعديل الدستور يتعارض مع مبدأ سيادة الامة الذي يمنع فرض قيوداً على تلك السيادة، الذي يعد من أبرز عناصرها هو حقها في تعديل الدستور الذي يحكمها.

٣- ان كل دستور يوضع في ضوء ظروف سياسية واجتماعية معينة، وهذه الظروف متغيرة بطبيعتها استجابة للتطورات التي تصيب المجتمع، وبالتالي يتطلب الامر تغييراً دستورياً بما يوافق الظروف المستجدة، ووقوع ثورة في مجتمع معين دليل على فكرة تغيير الظروف هذه، فالثورة لن تلتزم بطبيعة الحال بالضوابط الموجودة في الدستور النافذ لحظة وقوعها وستعدله أو تسقطه دون الالتزام بنصوصه[٢٥].ومن ثم أن النصوص التي تمنع تعديل الدستور تعد كأنها ميتة لمخالفتها لطبيعة القواعد القانونية، ومن زاوية أخرى فان السلطة التأسيسية التي قامت بوضع الدستور في وقت معين ليست أسمى من السلطة التأسيسية التي تعبر عن إرادة الأمة في وقت لاحق وعليه ليس من حق الأولى أن تقيد إرادة الثانية وان تقوم بتعليق تعديل جزء من نصوص الدستور في مدة لاحقة لوضعه أو في ظروف معينة.ومن ناحية الدساتير العربية الدستور المصري سنة (١٩٣٠) الذي حظر التعديل لمدة عشر سنوات لكن تم إلغاءه بسبب الضغوط الشعبية بعد مرور خمس سنوات.

ثانيا: مشروعية حظر التعديل أن هذا الحظر مشروع من الناحية القانونية على الرغم من أن الأمة تتمتع بالسيادة، فإنها تحتكم للقيود التي حددها الدستور في استخدامها لسلطاتها. لذلك، فإنّه لا يمكن إجراء تغييرات تتجاوز هذه الحدود، ولا يمكن لأي سلطة أن تتجاوز هذه الحدود دون قيادتها للانقلاب أو الثورة. ويقر بعض مؤيدو هذا الاتجاه بأنه يمكن تجاوز الحظر المفروض في بعض النصوص، إذا كان ذلك يتوافق مع روح الدستور وحكمته. وعلى سبيل المثال، فإن القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ يحظر تعديل أي شيء يتعلق بحقوق الملك ووراثته خلال فترة الوصاية على العرش، حيث تم تعديل تلك النصوص خلال فترة الوصاية على العرش، وأيدت المحكمة العليا ذلك التعديل بحجة منح الملك بعض الامتيازات والحقوق الإضافية التي تتفق مع حكمة الحظر المفروض من الدستور[٢٦]. كما أن الحظر وأن صح فإنه يتعارض مع مبدأ سيادة الشعب في الجانب السياسي فإن هذا لا يتصور في الجانب القانوني، لان الشعب لا يمكن أن يمارس حقه الا عن طريق السلطات القانونية التي أوجدها الدستور، ولا يجوز تعديل الدستور إلا وفقاً للإجراءات التي بينها، اذ لا يتصور أن تقوم هذه السلطات على اتيان عمل مخالف لإحكام الدستور إلا إذا كانت

تستهدف بهذا العمل القيام بانقلاب أو ثورة. ويذهب رأي في الفقه المصري إلى ان النصوص التي تحظر تعديل الدستور خلال مدة معينة أو التي تحظر تعديل بعض أحكامه يكون لها ما للنصوص الدستورية الاخرى من قوة قانونية ملزمة، غير أن هذه النصوص تكون قابلة للتعديل شأنها شأن غيرها من النصوص، فإذا ما تم تعديلها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور سقط الحظر الوارد فيها على إجراء التعديل، ومن ثم يمكن تعديل الدستور خلال المدة التي كان محظوراً فيها إجراء التعديل، أو يمكن تعديل الأحكام التي كانت ممنوعة من التعديل، فالقيمة الفعلية لهذه النصوص تكمن في كونها مانعاً لإجراء التعديل إلا بعد روية وتفكير وتمحيص.[٢٧]

ثالثا: التمييز بين أنواع الحظر النسبي يميز أتباع هذا المنهج بين الحظر الزمني والحظر المؤقت في ظل ظروف معينة، والحظر النسبي المطلق، ويعترفون بشرعية الحظر الزمني والحظر المؤقت، ويرفضون الحظر النسبي المطلق ولا يعطونه أي قيمة قانونية، لأنهم يرون أن الحظر الزمني يتماشى مع المتطلبات الدستورية والقانونية، فهو يهدف إلى إدخال الاستقرار والثبات في نصوص الدستور، وما يتوافق مع أهميته وأولويته على باقي القوانين الأخرى. وكذلك يعتبر حظر التعديل في ظل ظروف محددة، كالحرب أو الاحتلال حظر مشروعا أيضا، حيث تكون إرادة الأمة مكبلة، ولا تتمكن من التعبير عن رغباتها بصورة فعلية. إن ذلك الاتجاه يؤيد ما ذهب إليه على أساس اختلاف نوعي الحظر السابقين، ولهذا ليس من المنطق أن يأخذ الحكم نفسه، حيث أن النوع الأول لا يعدو أن يكون جمودا مطلقا كليا لتلك النصوص، وهو الأمر الذي قام برفضه كافة فقهاء القانون الدستوري، وليس الفرق بين الحظر الذي رفضه أنصار هذا الاتجاه الجمود المطلق الكلي الذي يلحق كافة نصوص الدستور، إلا أن الأول ما هو إلا جزء من الثاني، ولهذا يأخذ حكمة في البطلان، بينما النوع الثاني يجد مشروعيته في أنه لا يحرم الأمة من القيام بممارسة سلطتها التأسيسية، إنما يأخذ بالحسبان ظروف ممارسة هذه السلطة من ناحية، ومن ناحية ثانية ليس هناك من فارق بينه وبين إبداء الرغبة في تعديل الدستور والتصويت عليه، حيث يشترط مرور مدة زمنية معينة بين تقديم اقتراح التعديل والتصويت عليه، وهذا ما لا يختلف الفقهاء حول مشروعيته.[٢٨] هناك آراء الفقهاء القانون الدستوري تميز بين الحظر الزمني والقانوني لتعديل الدستور حيث يرى الاستاذ جورج بيردو وجوب التفرقة بين نوعي الحظر الزمني والموضوعي في تعديل الدستور أي بين تلك التي تمنع تعديل بعض أحكام الدستور وبين تلك التي تمنع تعديل الدستور خلال مدة معينة، فبالنسبة للنصوص التي تحظر تعديل بعض أحكام الدستور، يرى ان هذه النصوص لا يكون لها أي قيمة قانونية، إذ لا تستطيع السلطة التأسيسية الحالية أن تقيد السلطة التأسيسية المقبلة[٢٩]، أما بالنسبة للنصوص التي تحظر تعديل أحكام الدستور خلال مدة معينة فيرى بيردو أن هذه النصوص صحيحة ومشروعة من الناحية القانونية ويتعين الالتزام بها واحترامها. وإن أنصار هذا الاتجاه لا يفرقون بين القيود الموضوعية والزمنية ويعتبرونها جائزين ومتمتعين بالقيمة القانونية، لذا ان هذه النصوص ملزمة وشرعية وواجبة الاتباع. حيث يرون أن حق الشعب في تعديل النصوص التي تمنع التعديل في أي وقت على وفق الإجراءات التي ينص عليها الدستور نفسه، وبالنتيجة فأن قيود التعديل عبارة عن وسيلة لخلق هالة شكلية غير حقيقية لنصوص يتطلب تعديلها تمحيصا أكثر من غيرها من النصوص.[٣٠] أي أن القيمة الفعلية لهذه النصوص تقتصر في أنها تؤدي إلى منع إجراء التعديل إلا بعد رؤية وتفكير وتدقيق وفضلا عن ذلك.

المطلب الثاني: القيود فوق الدستوريّة على تعديل الدستور

هناك قيود ترد على تعديل الدستور وهي القيود الموضوعية التي تتناول موضوعات معينة لا يمكن المساس بها نظراً لارتباطها بالنظام السياسي.

أولا: القيد الزمني: ويقصد بالقيد الزمني هو القيد الذي يرد في الدستور ويحظر على سلطة تعديل الدستور القيام بتعديل الدستور أو بعض نصوصه إلا بعد مضي مدة معينة أو حظر تعديله خلال فترات استثنائية معينة، وترجع الحكمة من الحظر الزمني الى الرغبة في الاستقرار والثبات؛ وغالباً ما يحصل ذلك عند إقامة أنظمة جديدة بعد ثورة أو انقلاب، فحظر التعديل لمدة معينة: إن مضمون حظر التعديل لمدة معينة هو أن ينص الدستور على حظر تعديل جميع نصوصه او بعضها خلال فترة زمنية معينة ومحددة سلفاً. ويكون الغرض من هذا الحظر هو حماية الدستور بالكامل، او بعض نصوصه من أي تعديل[٣١]، فعلى صعيد الدول العربية التي حظرت تعديل الدستور خلال مدة معينة، نجد ان المادة (١١٨) من القانون الاساسي العراقي لعام (١٩٢٥) تنص على انه يجوز لمجلس الامة خلال سنة واحدة ابتداءً من تنفيذ هذا القانون أن يعدل أيا كان من الامور الفرعية في هذا القانون، وقد أتى بذات الحكم الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٢٦) منه أي بعد مرور ثمان سنوات على تنفيذ هذا الدستور.حظر التعديل أثناء ظروف معينة: في هذه الصورة ينص الدستور على حظر تعديل نصوصه خلال ظروف معينة وتكون هذه الظروف عبارة عن ظروف استثنائية تمر بها البلاد مثل الاضطرابات أو حالة طوارئ أو حرب أو أزمات قد تهدد أمنها وسلامتها ويحدث ذلك عند وقوع تمرد أو عصيان مسلح على بعض أجزاء الدولة أو وقوع جزء منها أو كلها تحت سيطرة الاحتلال الأجنبي[٣٢]، وقد تضمن دستور ٢٠٠٥ حظراً زمنياً لبعض نصوصه بهدف تمكين المؤسسات التي أنشأها من اثبات فاعليتها وتحقيق الاستقرار السياسي والمؤسسي في الدولة، وخاصة أن دستور

٢٠٠٥ جاء بفلسفة مغايرة لما كان عليه العراق قبل سقوط دستور ١٩٧٠ المؤقت. شمل الحظر الزمني الوارد في الدستور عدم جواز تعديل المواد الواردة في البابين الأول والثاني لمدة دورتين انتخابيتين اي لمدة ثمان سنوات، وقد ورد الحظر في المادة ١٢٦ الفقرة الثانية وبذلك فأن سلطة التعديل مقيدة بقيد زمني لبعض مواد دستور ٢٠٠٥[٣٣]، فالحظر الذي تم النص عليه في الباب الأول تضمن: شكل الدولة اتحادي ونظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي (م١)، دين الدولة الإسلام وهو المصدر الوحيد للتشريع (م٢)، التعددية الدينية والقومية والمذهبية في العراق وهويته العربية والإسلامية (م٣)، اللغة الرسمية في العراق العربية والكردية ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم على وفق الضوابط التربوية في المؤسسات التعليمية الحكومية باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمينية (م٤)، سيادة القانون وأن الشعب مصدر السلطات واساس شرعيتها (م٥)، التداول السلمي للسلطة (م٦). ومن مظاهر القيد الزمني في الدستور المصري في نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٦٠ من دستور مصر الحالي ٢٠١٤ على حظر زمني مؤقتاً حيث جاء فيها (ولا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقيل الحكومة)ثانيا: القيد الموضوعي ويعرف بأنه تحريم تعديل بعض المبادئ الواردة في الدستور التي يستعصي على سلطة التعديل المساس بها لحماية النظام السياسي الذي تبناه الدستور أو حماية بعض نواحي ذلك النظام لتعلقها بالحقوق والحريات التي تريد عصمتها من التعديل. وتختلف هذه المبادئ من دولة لأخرى بحسب نظرتها للمبادئ الأكثر أهمية بالنسبة لها، والهدف من الحظر الموضوعي هو صيانة بعض النصوص الدستورية من المساس بها من قبل السلطة المختصة بالتعديل لاعتقاد المشرع بإنها تمثل جوهر النظام السياسي فيحرم تعديلها[٣٤]. فقد نصت المادة (١٥٦) من الدستور المصري لعام (١٩٢٣) على ان الاحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني وبنظام وراثة العرش وبمبادئ الحرية والمساواة الي يكفلها الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها. كما كرس الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ مبدأ حماية صلاحيات الأقاليم كأحد الثوابت الدستورية التي لا يجوز المساس بها من خلال التعديل الدستوري، إلا بضوابط مشددة كما في المادة (١٢٦) الفقرة (رابعاً). أي ان المشرع العراقي حظر أي تعديل ينتقص من صلاحيات الأقاليم دون موافقتها، وهو حظر مقيد بشروط، وقد تم ايراده بمثابة وسيلة دستورية تضمن للأقاليم حماية صلاحيتها وخصوصيتها الإدارية والسياسية والثقافية الواردة في الدستور، ويوضع مثل هذا القيد في النظم الدستورية الاتحادية.

١ – الحظر الموضوعي النسبي المطلق في هذا النوع من الحظر، يمنع الدستور تعديل بعض فقراته بأي شكل من الأشكال، مثل النص الذي يحظر تغيير نظام الحكم، وهناك دساتير صريحة حول هذا الحظر منها: الدستور البرازيلي لسنة ١٩٣٤ الذي نص على حظر تعديل الشكل الجمهوري الفدرالي الدولي.[٣٥]

٢– الحظر الموضوعي النسبي المؤقت يقصد بالحظر الموضوعي المؤقت عدم جواز المساس ببعض نصوص الدستور خلال فترة زمنية بسبب وجود ظروف معينة، وفي حالة زوال تلك الظروف يرتفع الحظر[٣٦]. وتضمنت الدساتير المصرية قيوداً موضوعية وبنص صريح، فدستور مصر لسنة ١٩٢٣ في المادة ١٥٦) فقد تضمنت حظر تعديل الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني وبنظام وراثة العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التي كفلها الدستور وذلك بعدم جواز تنقيحها، أما القيود الموضوعية التي تضمنها الدستور العراقي الصادر في ٢٠٠٥ وفق المادة ١٢٦ الفقرة الرابعة (لا يجوز إجراء أي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الأقاليم، هذا الحظر جاء لحماية صلاحيات خصوصيات الإقليم الإدارية والسياسية والثقافية الواردة في الدستور الباب الخامس[٣٧]، أما دستور مصر الحالي فقد تضمن حظراً موضوعياً ورد في المادة ٢٢٦ الفقرة الأخيرة إذ نصت على وفي جميع الأحوال لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية وجاء في المادة (١٤٠) من الدستور نفسه على أن يكون انتخاب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه إلا مرة واحدة لكن عندما حصلت تعديلات دستورية في سنة (٢٠١٩) في ظل سيطرة النواب المؤيدين لحكومة السيسي تم تعديل هذه المادة لتصبح مدة انتخاب رئيس الجمهورية ست سنوات ولا يجوز أن يستمر الشخص نفسه لولايتين متتاليتين مع إعطاء الحق للرئيس السيسي بالترشح لولاية ثالثة استثناء لجهوده وبناء على ذلك تم تمديد ولاية السيسي سنتين وتم إعادة انتخابه المرة الثالثة في انتخابات سنة (٢٠٢٣). إن الحظر الموضوعي الوارد في دستور ٢٠١٤ يشابه الحظر الموضوعي الذي ورد في دستور ١٩٢٣ فكلاهما يتعلقان بموقع رئيس الدولة وبمبادئ الحرية والمساواة مع اضافة شكل الحكومة النيابي البرلماني، فالنص أعتبر ما تضمنته النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية وبمبادئ الحرية والمساواة من ضمانات حداً أدنى لا يجوز المساس بها من قبل سلطة التعديل.[٣٨]ثالثا: القيد الإجرائي: إن القيد الإجرائي هو القيد الذي يرتبط بإجراءات تعديل الدستور، بدءًا من تحديد السلطة التي يمكنها منح هذا الحق، مروراً بالهيئة التي تتولى اعداد التعديل الدستوري، وانتهاء بإقرار التعديل الدستوري أو التصديق عليه[٣٩]اما بالنسبة للقول بأن إجراءات التعديل تجد قوتها الملزمة في الرأي العام فأنه مردود أيضاً لأنه إقحام لاعتبارات سياسية في نقاش قانوني بحت، وان الكاتب وقع في تناقض لأنه اما ان القوة الملزمة لإجراءات التعديل تجد أساسها في الدستور وعليه يجب أن يبقى في اطار القانون والدستور، وأما ان يستند على

اعتبارات سياسية خارجة عن عالم القانون وحينذاك لا يمكن الأخذ بالقسم الأول من تعديلاته[٤٠]، وهنا يمكننا ان نؤيد الرأي القائل انه لا يمكن فرض الجمود المطلق على السلطة المختصة بالتعديل حيث ان اجراءات التعديل لا تملك الجمود المطلق.

الخاتمة:

يتضح مما سبق أن المبادئ فوق الدستورية تمثل ضمانة أساسية لحماية القيم العليا للنظام الدستوري، وأن فاعليتها في النظامين العراقي والمصري قد ارتبطت بمدى التزام المشرع التأسيسي والقضاء الدستوري بصيانتها وتوظيفها كحدود حقيقية تحول دون المساس بالحقوق والحريات أو الانحراف عن مبادئ الديمقراطية والفصل بين السلطات. ففي العراق، برزت هذه المبادئ في إطار التجربة الدستورية لعام ٢٠٠٥ وما تضمنته من نصوص تؤكد على ثوابت الهوية والنظام الديمقراطي، في حين تجلت في مصر بصورة أوضح من خلال اجتهادات المحكمة الدستورية العليا وما رسخته من قيود على تعديل بعض النصوص حمايةً لجوهر الدولة المدنية وحقوق الإنسان.

النتائج:

١. إن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أشار إلى ثوابت دستورية لا يمكن تعديلها، مثل النظام الديمقراطي والحقوق الأساسية، لكنه لم يستخدم صراحة مصطلح "المبادئ فوق الدستورية"، بينما رسّخت المحكمة الدستورية العليا في مصر هذا المفهوم بشكل أوضح من خلال اجتهاداتها القضائية.

٢. في العراق تستند المبادئ فوق الدستورية إلى نصوص الدستور ذاته وما يرد فيه من محظورات على التعديل، في حين أن في مصر صيغت هذه المبادئ عبر القضاء الدستوري والفقه الدستوري إلى جانب بعض النصوص الدستورية.

٣. لم تلعب المحكمة الاتحادية العليا في العراق دوراً بارزاً في تكريس فكرة المبادئ فوق الدستورية مقارنة بالمحكمة الدستورية العليا المصرية التي اعتبرت هذه المبادئ قيوداً لا يجوز تجاوزها حتى من قبل السلطة التأسيسية.

٤. التجربة المصرية أثبتت فاعلية أكبر من خلال تعطيل محاولات تعديل بعض النصوص التي تمس جوهر النظام الدستوري، بينما في العراق بقيت الفاعلية محدودة بسبب ضعف الدور القضائي والظروف السياسية المعقدة.

٥. في العراق يُنظر أحياناً إلى هذه المبادئ بوصفها تقييداً لسيادة الشعب في ظل نظام ديمقراطي ناشئ، بينما في مصر يُنظر إليها غالباً كأداة لحماية الإرادة الشعبية ذاتها من الانحراف أو الاستبداد.

٦. المبادئ فوق الدستورية في العراق تأثرت بالانقسامات الطائفية والسياسية التي حدّت من إمكانية جعلها قاعدة موحدة متفقاً عليها، في حين أن التجربة المصرية رسخت مبادئ موحدة أكثر ارتباطاً بفكرة الدولة الوطنية والمدنية.

٧. الفقه العراقي ما زال منقسماً بين مؤيد ورافض لفكرة المبادئ فوق الدستورية باعتبارها قيداً على السلطة التأسيسية، أما في مصر فقد لاقت الفكرة قبولاً واسعاً في الفقه والقضاء بوصفها ضرورة لحماية النظام الديمقراطي.

التوصيات:

١. ضرورة تفعيل دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق على غرار المحكمة الدستورية العليا في مصر، وذلك من خلال تبني اجتهادات واضحة تكرّس المبادئ فوق الدستورية كقيود إلزامية على السلطة التأسيسية والمشرّع العادي.

٢. يوصى بأن تُنص الدساتير العراقية والمصرية بشكل أكثر وضوحاً على المبادئ فوق الدستورية وحدود تعديلها، بما يحول دون أي تأويل متناقض ويمنح هذه المبادئ قوة إلزامية دستورية واضحة.

٣. العمل على تعزيز الوعي المجتمعي والفقهي والسياسي بأهمية المبادئ فوق الدستورية، عبر المناهج الأكاديمية والبرامج التثقيفية، بما يسهم في ترسيخها كجزء من الثقافة الدستورية العامة لا مجرد فكرة قانونية نخبوية.

٤. ينبغي وضع آليات تضمن أن المبادئ فوق الدستورية لا تشكل عائقاً أمام الإرادة الشعبية، بل أداة لحمايتها من الانحراف والاستبداد، وذلك عبر صياغة توافقية تُعلي من شأن الحريات والحقوق دون المساس بجوهر الديمقراطية.

قائمة المصادر:

١. أسعد، فائز عزيز، ٢٠٠٥، دراسة ناقدة لدستور جمهورية العراق، شركة الأطلس للطباعة المحدودة، بغداد، العراق.

٢. الجمل، يحيى، ١٩٧٤، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣. الخطيب، نعمان أحمد، ١٩٩٨، الوجيز في القانون الدستوري، منشورات جامعة مؤته.

٤. الخطيب، نعمان احمد، ٢٠١٠، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
٥. الرقاد، عبد الله خلف، ٢٠١٦، تعديل الدستور، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة ٨، العدد ٢٤، الأردن.
٦. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، ٢٠٠١، مخالفة التشريع للدستور في استعمال السلطة التشريعية، بدون دار نشر، الأردن.
٧. الشاعر، رمزي، ٢٠٠٥، النظرية العامة في القانون الدستوري، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة.
٨. الشيخ، عصمت عبد الله، ٢٠٠٢، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
٩. الشيمي، عبد الحفيظ، ٢٠٠٦، نحو رقابة التعديلات الدستورية دراسة في بعض جوانبها النظرية والعملية، دار النهضة العربية القاهرة.
١٠. العضايلة، امين سلامة، ٢٠١٢، الوجيز في النظام الدستوري، دار الثقافة، الأردن.
١١. الغفلول، عيد أحمد، ٢٠٠٦، فكرة النظام العام الدستوري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٢. اللمساوي، أشرف، ٢٠٠٦، الشرعية الدستورية في التشريعات المختلفة ودور القضاء الدستوري في رقابة المشروعية، ط١، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة.
١٣. المجذوب، محمد، ٢٠٠٢، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان.
١٤. الموافي، أحمد، ٢٠٠٢، مبادئ القانون الدستوري الكويتي، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت.
١٥. بدوي، ثروت، ١٩٦٤، النظام الدستوري العربي، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٦. جمال الدين، سامي، ٢٠٠٥، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
١٧. حلمي، محمود، ٢٠٠٠، تدرج القواعد القانونية، مجلة العلوم الإدارية، المعهد الدولي للعلوم الإدارية، السنة الخامسة، العدد الأول.
١٨. دوفرجيه، موريس، ١٩٩٢، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: د. جورج سعد المؤسسة الجامعية، بيروت.
١٩. ربيع، عبد العزيز سعد، ٢٠٢٣، القمة القانونية لمقدمات الدساتير، مجلة جامعة الأزهر، الإصدار الثالث، العدد الثامن والثلاثين.
٢٠. ربيعي، حسام العريان؛ أبو رأس، محمد الشافعي؛ أحمد، منصور محمد، سلطات رئيس الدولة في ظل الوثيقة الدستورية لعام ٢٠١٤، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد ٢، الجزء ٣.
٢١. رعد، نزيه، ٢٠١١، القانون الدستوري العام المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى.
٢٢. سلمان، سمير داود، ٢٠١٩، الإغفال التشريعي وإمكانية فرض الرقابة القضائية عليه في العراق، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين المجلد ٢١ العدد ٤ بغداد، العراق.
٢٣. شيحا، ابراهيم عبد العزيز، ١٩٨٢، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة تحليلية للنظام اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.
٢٤. شيحا، ابراهيم عبد العزيز، ١٩٨٣، القانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.
٢٥. طاجن، رجب محمود، ٢٠٠٨، قيود تعديل الدستور دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري، ط٢، دار النهضة العربية.
٢٦. عبد الله، عبد الغني بسيوني، ١٩٨٥، المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية.
٢٧. عبد الله، عبد الغني بسيوني، ٢٠٠٩، القانون الدستوري، ط ١، أبو العزم للطباعة بدون مكان النشر.
٢٨. عبد الوهاب، محمد رفعت، ٢٠١٦، القانون الدستوري – المبادئ الدستورية العامة مع دراسة لدستور مصر الجديد ٢٠١٤، دار الجامعة الجديد الإسكندرية.
٢٩. عطية، علي هادي؛ حنظل، ميثم؛ رحيم، علا، ٢٠١٣، حجية قرارات المحكمة الاتحادية العليا على المحكمة نفسها في ضوء أحكام الدستور والقضاء والفقه، مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٧، المجلد ١، جامعة الانبار، العراق.
٣٠. عطية، فلاح حسن، ٢٠٢١، التنوع الفلسفي في أحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة رسالة الحقوق، المجلد ١٣، العدد٣.
٣١. عمران القيسي، علي سعد، ٢٠١٤، القيود الأجرائية لتعديل الدستور الفيدرالي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق السنة السادسة، العدد الثالث،.
٣٢. فوزي، صلاح الدين، ٢٠٠٠، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣٣.كريم، زانا رؤوف حمه، ٢٠٠٩، مشكلة تقييد السلطة السياسية بالقانون، منشورات مكتب الفكر والوعي للاتحاد الوطني الكردستاني السليمانية.
٣٤.مجيد، دلاور عثمان، ٢٠١٢، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، أكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر السليمانية.
٣٥.مزياني، حميد، ٢٠٢١، التعديل الدستوري في الأنظمة المقارنة وفي الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ١٦، العدد٢.
٣٦.مهدي، غازي فيصل، ٢٠٠٨، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الميزان، ط ١، موسوعة الثقافة القانونية، بغداد.
٣٧.نويجي، محمد فوزي، فكرة تدرج القواعد الدستورية، دار النهضة العربية، ط١.
٣٨.هليل، زيد سالم، ٢٠٢١، تعديل الدستور، مشروع تخرج، جامعة الموصل.

هوامش البحث

[١] . العضايلة، امين سلامة، ٢٠١٢، الوجيز في النظام الدستوري، دار الثقافة، الأردن، ص ٥٦.

[٢] . السنهوري، عبد الرزاق أحمد، ٢٠٠١، مخالفة التشريع للدستور في استعمال السلطة التشريعية، بدون دار نشر، الأردن، ص ١٠٣.

[٣] . اللمساوي، أشرف، ٢٠٠٦، الشرعية الدستورية في التشريعات المختلفة ودور القضاء الدستوري في رقابة المشروعية، ط١، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، ص٩.

[٤] . الشاعر، رمزي، ٢٠٠٥، النظرية العامة في القانون الدستوري، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٧٣٣.

[٥] . شيحا، ابراهيم عبد العزيز، ١٩٨٣، القانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص ٦٤.

[٦] . عبد الوهاب، محمد رفعت، ٢٠١٦، القانون الدستوري – المبادئ الدستورية العامة مع دراسة لدستور مصر الجديد ٢٠١٤، دار الجامعة الجديد الأسكندرية، ص ١٨٨.

[٧] . عطية، علي هادي؛ حنظل، ميثم؛ رحيم، علا، ٢٠١٣، حجية قرارات المحكمة الاتحادية العليا على المحكمة نفسها في ضوء أحكام الدستور والقضاء والفقه، مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٧، المجلد ١، جامعة الانبار، العراق، ص ٧٧

[٨] . الموافي، أحمد، ٢٠٠٢، مبادئ القانون الدستوري الكويتي، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، ص ٤٦

[٩] . أسعد، فائز عزيز، ٢٠٠٥، دراسة ناقدة لدستور جمهورية العراق، شركة الأطلس للطباعة المحدودة، بغداد، العراق، ص ١٢٣

[١٠] . الخطيب، نعمان احمد، ٢٠١٠، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ١٠٤.

[١١] . جمال الدين، سامي، ٢٠٠٥، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص ١٦.

[١٢] . كريم، زانا رؤوف حمه، ٢٠٠٩، مشكلة تقييد السلطة السياسية بالقانون، منشورات مكتب الفكر والوعي للاتحاد الوطني الكردستاني السليمانية، ص ٢٦٠.

[١٣] . حلمي، محمود، ٢٠٠٠، تدرج القواعد القانونية، مجلة العلوم الإدارية، المعهد الدولي للعلوم الإدارية، السنة الخامسة، العدد الأول، ص ١٧٣

[١٤] . جمال الدين، سامي، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، مصدر سابق، ص ٢٤.

[١٥] . الخطيب، نعمان أحمد، ١٩٩٨، الوجيز في القانون الدستوري، منشورات جامعة مؤته، ص ٩.

[١٦] . المجذوب، محمد، ٢٠٠٢، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ص٨٠.

[١٧] . الغفلول، عيد أحمد، ٢٠٠٦، فكرة النظام العام الدستوري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٨.

[١٨] . دوفرجيه، موريس، ١٩٩٢، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: د. جورج سعد المؤسسة الجامعية، بيروت، ص ١٥٨.

[١٩] . عبد الله، عبد الغني بسيوني، ٢٠٠٩، القانون الدستوري، ط ١، أبو العزم للطباعة بدون مكان النشر، ص ١٢١

[٢٠] . فوزي، صلاح الدين، ٢٠٠٠، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٥٤

[٢١] . مهدي، غازي فيصل، ٢٠٠٨، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الميزان، ط ١، موسوعة الثقافة القانونية، بغداد، ص ٧.

[٢٢] . مجيد، دلاور عثمان، ٢٠١٢، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، أكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر السليمانية، ص ٦٦ وما بعدها

[٢٣] . الشيخ، عصمت عبد الله، ٢٠٠٢، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص ٢٦٩.

[٢٤] . الشيمي، عبد الحفيظ، ٢٠٠٦، نحو رقابة التعديلات الدستورية دراسة في بعض جوانبها النظرية والعملية، دار النهضة العربية القاهرة، ص ٥٩

٢٥ . نويجي، محمد فوزي، فكرة تدرج القواعد الدستورية، دار النهضة العربية، ط١، ص ٢٦١.

[٢٦] . سلمان، سمير داود، ٢٠١٩، الإغفال التشريعي وإمكانية فرض الرقابة القضائية عليه في العراق، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين المجلد ٢١ العدد ٤ بغداد، العراق، ص ١٠٠.

[٢٧] . رعد، نزيه، ٢٠١١، القانون الدستوري العام المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، ص ٩٦.

[٢٨] . شيحا، ابراهيم عبد العزيز، ١٩٨٢، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة تحليلية للنظام اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص ١٦٨.

[٢٩] . شيحا، ابراهيم عبد العزيز، القانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة، مصدر سابق، ص ١٦٥.

[٣٠] . الجمل، يحيى، ١٩٧٤، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٣.

[٣١] . بدوي، ثروت، ١٩٦٤، النظام الدستوري العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١١٥.

[٣٢] . عبد الله، عبد الغني بسيوني، ١٩٨٥، المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية، ص ١٤٩-١٥٠

[٣٣] . عطية، فلاح حسن، ٢٠٢١، التنوع الفلسفي في أحكام دستور دمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة رسالة الحقوق، المجلد ١٣، العدد٣، ص ٣٣٤.

[٣٤] . مزياني، حميد، ٢٠٢١، التعديل الدستوري في الأنظمة المقارنة وفي الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ١٦، العدد٢، ص ٣٩٤.

[٣٥] . هليل، زيد سالم، ٢٠٢١، تعديل الدستور، مشروع تخرج، جامعة الموصل، ص١٣.

[٣٦] . الرقاد، عبد الله خلف، ٢٠١٦، تعديل الدستور، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة ٨، العدد ٢٤، الأردن، ص ١٥٧.

[٣٧] . عمران القيسي، علي سعد، ٢٠١٤، القيود الأجرائية لتعديل الدستور الفيدرالي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق السنة السادسة، العدد الثالث، ص ٢٠٩

[٣٨] . ربيعي، حسام العريان؛ أبو رأس، محمد الشافعي؛ أحمد، منصور محمد، سلطات رئيس الدولة في ظل الوثيقة الدستورية لعام ٢٠١٤، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد ٢، الجزء ٣، ص ١١٣٣.

[٣٩] . طاجن، رجب محمود، ٢٠٠٨، قيود تعديل الدستور دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري، ط٢، دار النهضة العربية، ص ٥٠

[٤٠] . ربيع، عبد العزيز سعد، ٢٠٢٣، القمة القانونية لمقدمات الدساتير، مجلة جامعة الأزهر، الإصدار الثالث، العدد الثامن والثلاثين، ص١٨٨.